

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٩ شوال سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٠ مايو سنة ٢٠٢٢ )

العدد

١٠٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	.....	٢٠٢٢ لسنة ٢٧٦٢ رقم	: قرار رقم	دل	وزارة العـــــــدل
٥	.....	٢٠٢٢ لسنة ٢١٢ رقم	: قرار رقم		وزارة التجارة والصناعة
٧	.....	٢٠٢٢ لسنة ٢٥٦ رقم	: قرار رقم		وزارة الطيران المدني
٩	٢٠٢١ لسنة ١١٧١ رقم	: قرار وزارى رقم		{	وزارة الإسكان والمرافق
				}	والمجتمعات العمرانية
٢٢	.....	٢٠٢١ لسنة ١٩٦١ رقم	: قرار رقم	{	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٧	.....	٢٠٢٢ لسنة ٧٠٦ رقم	: قرار رقم	}	
٣٠	.....	قرار توفيق أوضاع جمعية		{	محافظه القاهرة
				}	مديرية التضامن الإجتماعى
٣٢	.....	قرار قيد جمعية		{	وزارة التضامن الإجتماعى
				}	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم
٣٤	.....	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	: إعلانات	:	إعلانات مختلفة
٣٥	.....	إعلانات فقد	: إعلانات	:	
-	.....	إعلانات مناقصات وممارسات	: إعلانات	:	
-	.....	إعلانات بيع وتأجير	: إعلانات	:	
٣٦	.....	حجوزات - بيوع إدارية	: حجوزات - بيوع	:	إدارية

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٢٧٦٢ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصها ومنها فرع توثيق أجا - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٢/٤/٢٠٢٢ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق ميت العامل" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ويكون مقره بالدور الثانى علوى من العقار رقم (٢٨) حوض داير الناحية بقرية ميت عامل ، مركز أجا ، محافظة الدقهلية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق أجا مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

**( المادة الثانية )**

يعمل فرع توثيق ميت العامل يومين أسبوعياً فقط هما السبت والأحد من كل أسبوع .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/١٥

صدر فى ٢٠٢٢/٤/١٩

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى كتابى رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخين ٢٠٢١/١٢/١٨ ،  
٢٠٢٢/٤/٦ ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٢٠٢٠/٤٧٠٣٩ الصادر لصالح شركة سمايل الوطنية للصناعة الكائنة بالعنوان الآتى : مصنع مؤجر بملك/ منال مسعد عبده الأزهرى - قطعة رقم (٥٣) منطقة الورش الحرفية - أرض المنطقة الصناعية - شمال طريق القطامية - العين السخنة - التجمع الثالث - القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة .

وذلك للتوقف عن النشاط لفسخ عقد الإيجار وإلغاء رخصة التشغيل .

( مادة ثانية )

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/١٤

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**



صورة الكترونية لإخطار صاحب المنشأة  
بقرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول

## وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٣١

### وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون  
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى  
لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ بزيادة الحد الأقصى  
للرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ والخاص برسوم ومقابل  
خدمات الطيران المدنى بنسبة (٥٠%) منه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء رقم (٩٢٨٠)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٥ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

استمرار منح شركات الطيران العاملة بالمطارات فى كل من (محافظات البحر الأحمر - جنوب سيناء - مرسى مطروح - الأقصر - أسوان) تخفيض قدره (٥٠%) على رسوم الهبوط والانتظار والإيواء و(٢٠%) مقابل الخدمات الأرضية المقدمة لطائراتها اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/١ وحتى ٢٠٢٢/١٠/٣١

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدنى

**طييار/ محمد منار عنبة**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ بهاء الدين عوض الله محمد عوض

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ بهاء الدين عوض الله محمد عوض لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥١٣٠) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢١٠٥٠٠م بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٥٠٥) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢١١٨٦) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢١ ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ بهاء الدين عوض الله محمد عوض باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ بهاء الدين عوض الله محمد عوض لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / **عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب)

بمساحة ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ بهاء الدين عوض الله محمد عوض

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٤٤٢٩,٠٨</sup> أى ما يعادل ١,٠٥٤٦ فدان وتمثل نسبة (٤٢,١٨٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م<sup>١٥٦٨</sup> بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م<sup>٧</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠١٧ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>١٦٨٦</sup> أى ما يعادل ٠,٤٠١٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,٠٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٩٣٧,٥</sup> أى ما يعادل ٠,٢٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م<sup>٣٤٤٠,٤٢</sup> أى ما يعادل ٠,٨١٩١ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٧٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٤٢٩,٠٨ م أى ما يعادل ١,٠٥٤٦ فدان وتمثل نسبة (٤٢,١٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٨,٤٠	١١٩,٠٠	٢٩,٢٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٥١٦,٠٤	١٩٠,٠٠	٣٦,٨٢٪	فيلات متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٣	٥١٦,٠٤	١٩٠,٠٠	٣٦,٨٢٪	فيلات متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٤	٥١٦,٠٤	١٩٠,٠٠	٣٦,٨٢٪	فيلات متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٥	٥١٦,٠٤	١٩٠,٠٠	٣٦,٨٢٪	فيلات متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٦	٥١٦,٠٤	١٩٠,٠٠	٣٦,٨٢٪	فيلات متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٧	٥١٦,٠٤	١٩٠,٠٠	٣٦,٨٢٪	فيلات متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٨	٥١٦,٠٤	١٩٠,٠٠	٣٦,٨٢٪	فيلات متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٩	٤٠٨,٤٠	١١٩,٠٠	٢٩,٢٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
الإجمالى	٤٤٢٩,٠٨	١٥٦٨,٠٠			١٦	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود داخل قطعة الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

جدول النسب البنائية للمشروع			
النمط	إجمالى الوحدات (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية F.P	إجمالى مساحة الأرض
سكنى	١٥٦٨	%١٤,٩٣٣	٢,٥ فدان ٢١٠٥٠٠م <sup>٢</sup>
بوابات وغرف أمن	٧	%٠,٠٦٧	النسبة البنائية ١٥% = ٢١٥٧٥م <sup>٢</sup>
الإجمالى	١٥٧٥	%١٥	

المالك

السيد/ بهاء الدين عوض الله محمد عوض

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ بهاء الدين عوض الله محمد عوض على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفطيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفطيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك

طرف أول

(إمضاء)



السيد/ بهاء الدين عوض الله محمد عوض

مخطط الموقع العام للمشروع

كارت الوصف

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

١١٣٣  
العدد ١



الاحتمالات البيئية لمناطق الإسكان

- 1- المساحة البيئية للمشروع لا تزيد عن 24% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية.
- 2- الأرقام المسموح بها لمناطق الإسكان وهي: 10%، 15%، 20%، 25%، 30%، 35%، 40%، 45%، 50%، 55%، 60%، 65%، 70%، 75%، 80%، 85%، 90%، 95%، 100%.
- 3- مساحة المساحة البيئية للمشروع هي 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية.
- 4- في حالة زيادة المساحة البيئية إلى 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية، يجب أن تكون المساحة البيئية للمشروع هي 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية.
- 5- في حالة زيادة المساحة البيئية إلى 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية، يجب أن تكون المساحة البيئية للمشروع هي 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية.
- 6- في حالة زيادة المساحة البيئية إلى 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية، يجب أن تكون المساحة البيئية للمشروع هي 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية.
- 7- في حالة زيادة المساحة البيئية إلى 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية، يجب أن تكون المساحة البيئية للمشروع هي 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية.
- 8- في حالة زيادة المساحة البيئية إلى 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية، يجب أن تكون المساحة البيئية للمشروع هي 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية.
- 9- في حالة زيادة المساحة البيئية إلى 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية، يجب أن تكون المساحة البيئية للمشروع هي 10% من إجمالي مساحة المنطقة الحضرية.

كثافة الإسكان

كثافة الإسكان = 18 شخص / فدان  
مساحة المشروع بالفدان = ١٤٠  
عدد الوحدات = ٢٥٢

نسبة المساحة	نسبة التكلفة	نسبة القيمة	نسبة المساحة	نسبة التكلفة	نسبة القيمة
42.182%	1.0546	44,729,08	14.933%	1588	119,000
8.925%	0.2232	9,37,30	0.067%	7	516,04
16.056%	0.4014	1695,00	15%	1575	190,000
0.087%	0.0017	7,00			
37.766%	0.8191	3440,42			
100%	2.5	10500,00			

النسبة	القيمة	النسبة	القيمة
14.933%	1588	15%	1575
0.067%	7		

العدد	القيمة	النسبة	القيمة
1	29,207	119,000	408,40
2	36,824	190,000	516,04
3	36,824	190,000	516,04



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية

والمستلزمات الطبية (أكديما) والشركات المتفرعة منها

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩١

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية

والمستلزمات الطبية (أكديما) والشركات المتفرعة منها برقم (٣٩٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢١/٦/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتبارا من

٢٠٢١/٦/٢٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢١/١١/١٥ ؛

### قـرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/ب،ج) من الفصل الأول (فى تقدير قيمة الميزة التأمينية وشروط استحقاقها) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

**٣- أجر الاشتراك :**

هو أجر الاشتراك الشهرى وفقاً لجدول أجور الاشتراك المرفقة بالتقرير الاكتوارى فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٥%) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ بحد أقصى لأجر الاشتراك (أربعة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة ٤ -** يشترط فى العضو ما يلى :

**٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى (٥٦) عاماً بشرط سداد رسم**

عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٧ فأكثر
٠,٢٧	٣٦
٠,٨٠	٣٥
١,٣٢	٣٤

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,٨٤	٣٣
٢,٣٤	٣٢
٢,٨٢	٣١
٣,٣٠	٣٠
٣,٧٥	٢٩
٤,١٩	٢٨
٤,٦٠	٢٧
٤,٩٩	٢٦
٥,٣٥	٢٥
٥,٦٩	٢٤
٥,٩٩	٢٣
٦,٢٦	٢٢
٦,٥٠	٢١
٦,٦٩	٢٠
٦,٩١	١٩
٧,٣٧	١٨
٧,٤٨	١٧
٧,٨٣	١٦
٧,٨٢	١٥
٨,٠٥	١٤
٧,٩١	١٣
٧,٩٩	١٢
٧,٧٢	١١
٧,٦٤	١٠
٧,٤٨	٩
٧,٢٢	٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٦,٨٥	٧
٦,٣٦	٦
٥,٧٤	٥
٤,٩٧	٤
٤,٠٣	٣
٢,٩٠	٢
١,٥٧	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**الفصل الأول - ( فى تقدير قيمة الميزة التأمينية وشروط استحقاقها ) :**

**مادة ٩ - يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :**

**فى حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :**

( أ ) .....

(ب) **الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٣) وذلك عن

كل سنة خدمة بالشركات سواء مدد الخدمة السابقة (بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط)

أو اللاحقة على إنشاء الصندوق (بالنسبة للأعضاء المؤسسين والجدد معاً) وبتدنى

خمسون شهراً من ذات الأجر .

(ج) العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٣) وذلك عن كل سنة خدمة بالشركات سواء مدد الخدمة السابقة (بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط) أو اللاحقة على إنشاء الصندوق (بالنسبة للأعضاء المؤسسين والجدد معاً) وبحد أدنى خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
**د/ محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين

بالمصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل

صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادى العربى للتنمية

والاستثمار (بنك الاستثمار العربى) برقم (٦٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين

في ٢٠٢١/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

اعتبارا من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٣١ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٢٥) من الفصل الأول (تعويضات الوفاة والعجز المستديم) والمادة (٣١) من الفصل الثاني (تعويضات انتهاء الخدمة لبلوغ سن المعاش وتعويضات انتهاء خدمة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن الإرادة) من الباب الرابع (في المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق) النصان التاليان :

**الباب الرابع - ( في المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق ) :**

**الفصل الأول - تعويضات الوفاة والعجز المستديم :**

**مادة (٢٥) :**

**في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو الوفاة :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك بالصندوق بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) عن كل سنة من سنوات الاشتراك في الصندوق وبحد أدنى سبعون شهراً من أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٨/٤) في تاريخ انتهاء الخدمة دون النظر لمدة العضوية أو لسن العضو مع مراعاة ما يلى في حالة تحقق ميزة تأمينية أفضل :

تعامل مدد الاشتراك السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير

الوارد بالمادة (٨/٤) .

تعامل مدد الاشتراك اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الأخير الوارد

بالمادة (٨/٤) .

الفصل الثانى - تعويضات انتهاء الخدمة لبلوغ سن المعاش وتعويضات انتهاء خدمة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن الإرادة :

**مادة (٣١) :**

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عامًا) أو انتهاء خدمة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن الإرادة:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق مع مراعاة ما يلى :  
تعامل مدد الاشتراك السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١  
الأخير الوارد بالمادة (٨/٤) .

تعامل مدد الاشتراك اعتبارًا من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية الضباط العاملين بقطاع الأحوال المدنية

المقيدة برقم (١١٢٢٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ لجمعية رعاية الضباط العاملين بقطاع الأحوال المدنية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ وليد محمد تقى الدين حسين المفوض عن جمعية رعاية الضباط العاملين بقطاع الأحوال المدنية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية رعاية الضباط العاملين بقطاع الأحوال المدنية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٢٢٦) .

والتابعة لإدارة : الوالى الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/١٢/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٤١٤٤٢٤) .  
عنوان مركز إدارتها : قطاع الأحوال المدنية غرفة رقم (٨) الدور الأول -  
العباسية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- رعاية الأسرة .
  - ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٤- الخدمات الصحية .
  - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٦- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
للجمعية لـ (جمعية أمان المستقبل للتكافل والمساعدات - وزارة الداخلية -  
القاهرة الجديدة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية قلب مصر للتنمية المستدامة

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية قلب مصر للتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم موحد (٢١١٤١٠٣١٧٠٣١٧٧) ورقم إشهار ١٨٧٠ لسنة ٢٠٢١

### مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات
- التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية
- الدفاع الاجتماعى - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك
- التنظيم والإدارة - رعاية المسجونين وأسرههم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة
- والأمومة - حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية
- والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

**أ/ إيمان أحمد ذكى**

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

**أ/ أحمد عرابى عبد الجواد**



وزارة التضامن الاجتماعى  
مديرية التضامن الاجتماعى  
بمحافظة الفيوم

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة ببني سويف

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة ببني سويف أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف البرميل والصف واسكر والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٥/١٠ إلى ٢٠٢٢/٥/٢٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الصف - اسكر مركز الصف - بني صالح - نزلة رحم - البرميل - مسجد موسى - كفر حلاوة - صول مركز أطفيح .

٢- مركز شرطة : الصف - أطفيح .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

قطاع الخدمات المساحية ونزع الملكية

مديرية المساحة بالشرقية

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالشرقية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف المنطقة المحصورة بين ترعة دقان وبحر صفت البحرى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٥/١٠ إلى ٢٠٢٢/٥/٢٤ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (صان الحجر القبليّة) - مركز صان الحجر .
- ٢- مركز شرطة : صان الحجر .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### الهيئة العامة للطرق والكبارى

تعلى عن فقد عدد (١) دفتر قسائم (٣٣ ع.ح) فئة (٢٠٠) قسيمة ويبدأ من رقم (٨٣٧٠٠١) إلى رقم (٨٣٧٢٠٠) مجموعة رقم (١٣١٢) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

## حجوزات - بيوع إدارية

مأمورية ضرائب المحلة الكبرى ثالث  
منطقة ضرائب المحلة ثان (محافظة الغربية)  
( جلسة ١٩ مايو سنة ٢٠٢٢ )

فدان واحد مشاع فى فدان واحد وقيراطين و ١٨ سهما ، بناحية شبرا بابل -  
المحلة الكبرى - غربية ، حوض بندق الشرق ٣١ أول (ص) ٨ وهى عبارة عن  
أرض زراعية ملك ورثة /عبد الخالق إبراهيم عبد الله ، حجز عليه فى ٢١/٤/٢٠٠٠ ،  
نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ،  
( الحدود سبق النشر عنها ) .

٤ أفدنة و ١٢ قيراطا و ٦ أسهم والتعامل أرض مقام عليها مصنع طوب طفلى  
بناحية حوض جزيرة الذهب طريق كوبرى الرياض ، عزبة حمد المحلة الكبرى -  
غربية رقم ٢٦ قطعة رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦ من ٢٤ أصلية مشاعة فى القطع أرقام ٥١٠ ،  
٥١٢ من أصلية خارج الكردون وداخل التحسين ملك ورثة/ الدسوقى إبراهيم  
مراد ، حجز عليه فى ٢٤/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ،  
سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

( أولا ) ١٦ فدانا ، ( ثانيا ) ١٦ فدانا و ٢٠ قيراطا وسهم واحد ، وهى عبارة  
عن أرض زراعية بناحية صفت تراب المحلة الكبرى/غربية رقم ١١٣ حوض القبالة  
الغربية رقم ١٤ ملك ورثة/الدسوقى إبراهيم مراد ، حجز عليه فى ١٨/١/١٩٩٩ ،  
نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ،  
(الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً وخمسة أسهم مشاعاً فى ٢ فدان و ١٠ قراريط و ١٤ سهماً وهى عبارة  
عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى بحوض الغمرى رقم (١) بناحية  
صفت تراب مركز المحلة - غربية ، ملك / المرسي إبراهيم مراد ، حجز عليها  
فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
٢٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً و ٥ أسهم بناحية صفت تراب مركز المحلة الكبرى - غربية ،  
حوض الغمرى وهى عبارة عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى مشاع  
فى فدان واحد و ١٠ قراريط و ١٤ سهما ملك ورثة / محمد محمد شنب ، حجز عليها  
فى ١٩/٢/١٩٩٧ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
٢٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً و ٥ أسهم مشاع فى فدان واحد و ١٠ قراريط و ١٤ سهما بناحية  
صفت تراب حوض الغمرى/١ بناحية المحلة الكبرى - غربية وهى عبارة عن  
جزء أرض مقام عليها مصنع طوب ملك ورثة / محمد إبراهيم سند ، حجز عليها  
فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
٢٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٤ قراريط و ٦ أسهم ، قيراط واحد و ١١ سهماً ، وهى عبارة عن مبنى داخل الكردون  
وخارج التحسين مقام عليها ماكينة طحين ومضرب أرز بناحية صفت تراب -  
المحلة الكبرى/غربية ، حوض داير الناحية رقم (١١) ملك ورثة / أحمد محمد زغول  
وشركائه ، حجز عليها فى ٢٠/٤/٢٠٠١ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ،  
سعر المحجوز عليه ٣٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٢٠، ٤٢٠م وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار مبنى بالطوب  
الأحمر والخرسانة المسلحة كامل الأبواب والشبابيك بناحية المحلة الكبرى / غربية  
شارع كراتوس الشجاع المتفرع من شارع كنيسة الأروام - قسم ثان قطعة  
رقم ١٨ (خ) ، ٢٢ (خ) ، ٣٦ (خ) ملك / عطية السيد الرجبى وشركاه ،  
حجز عليها فى ٢٨/٨/١٩٩٩ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز  
عليه ٣٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٥٦ فدانا أرضاً زراعية بناحية المحلة الكبرى/غربية - كفر فيالة حوض العشرة  
والبحرى نمرة (٢) ملك ورثة/محمود راغب عطية ، حجز عليها فى ٢٦/٤/١٩٩٨ ،  
نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٩٠٠٠٠٠ جنية ،  
(الحدود سبق النشر عنها) .

٦ قرارات و ٢١ سهمًا من ٢٤ قيراطا بمحلة أبو على - القنطرة بالمحلة الكبرى -  
غربية ، بالمنطقة الصناعية حوض الغمرى (٢) مشاع فى مبنى مكون من دورين  
الدور الأول مقام عليه مصنع تنظيف أقطان والدور الثانى مصنع ملابس جاهزة ملك  
الممول وشركاه قطعة رقم ٤١ من ٢٣٠ من ١٢٨ من ١٩٣ أصلية ، ملك/ إبراهيم محمد  
مهدي إبراهيم ، حجز عليه فى ١٩/٤/١٩٩٥ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ،  
سعر المحجوز عليه ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٠ أفدنة و ١٠ قرارات و ١٩ سهمًا عبارة عن أرض زراعية بناحية الهياتم  
بالمحلة الكبرى/ غربية لوحة ٨٣ حوض دجنة/٧ أول ، قطعة ٢١٧ من ٢١٦  
من ١٩٢ من ١٢١ أصلية ملك ورثة / فاطمة عبد المنعم السكرى ، حجز عليها  
فى ٢٥/١١/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
٩٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

(أولاً) ٥ أفدنة و ٨ قرارات و ١٢ سهمًا ، بحوض البلد والرزقة رقم (٢) (ثانياً) ٥ أفدنة  
وقيراطان و ٨ أسهم بحوض البلد والرزقة رقم (٢) ، (ثالثاً) فدانان و ٨ قرارات  
و ٥ أسهم بحوض الجرن والأوسية (رابعاً) ٦ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ١٣ سهمًا  
بحوض البلد والرزقة والجرن والأوسية والجميع أرض زراعية بناحية كفر العبايدة  
مركز المحلة الكبرى - غربية لوحة ١٢ ، ١٣ قسم ثان رقم ١٣٣ أصلية ملك  
ورثة / فاطمة عبد المنعم السكرى - حجز عليها فى ١٣/١١/١٩٩٧ نظير  
المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق  
النشر عنها) .

٧ أفدنة و ٤ قرارات و ٢١ سهمًا أرض زراعية بحوض صندفا ١٠ بجهة كفر  
حجازى بناحية المحلة الكبرى ملك / عطية السيد الرجبى وشركاه ، حجز عليه  
فى ٢٧/٢/٢٠٠٢ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
٧٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٠ قراريط و٢٢ سهماً فى القطعة رقم ٧٣٤ من ٣٦٦ من ١٣٥ الأصلية تعادل ٢م١٨٢٣,١٠ ، التعامل عبارة عن منزل مكون من دورين + معمل ألبان + مزرعة + مخزن بجهة العامرية - مركز المحلة الكبرى - غربية ملك / عصمت عبد السميع يوسف النجار ، حجز عليها فى ٢٠٠١/١١/١٢ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

٥ قراريط و٤ أسهم تعادل ٢م٩٠٥,٦٣ قطعة أرض رقم ٩٢٣ حوض العطف رقم ٢ التعامل عبارة عن مبنى من دورين مسطح ٢م٤٠٥,٥٥ + مبنى دور واحد بدون سقف مسطح ٢م٢١٩,١٣ + قطعة أرض فضاء مسطح ٢م١٨١,٩٥ ، ملك / أمجد مصطفى كمال درويش ، حجز عليه فى ٢٠٠٢/٦/١٦ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

(أولاً) ٥ أفدنة و١٢ قيراطا بحوض الأرز رقم ١٥٠ من ٧٨ بناحية شبرا ملكان وصفط تراب ، (ثانياً) ١٠ أفدنة و٢١ قيراطا و١٢ سهماً بحوض الأرز رقم ١٦٦ من ٧٨ بجهة صفط تراب - شبرا ملكان ، والتعامل عبارة عن أرض زراعية ملك ورثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٩٩٩/٥/١٠ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

فدانان و٥ قراريط و٢٠ سهماً حوض المسعودى رقم ٧ قسم ثان قطعة رقم ٢٣٠ من ١٩١ من أصلية ، وهى عبارة عن أرض زراعية بجهة صفط تراب مركز المحلة - غربية ملك ورثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٩٩٩/٥/١٠ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

١٢ سهماً تعادل ٩٦ و ٢٠٩م بحوض الرمل / ٢٣ وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار ملك ورثة / زكريا محمد أحمد أبو على ، حجز عليه فى ٢٩/٦/٢٠٠٠ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٥ قراريط و ٨ أسهم وهى عبارة عن أرض مقام عليها ماكينة طحين ومضرب أرز وسكن ناحية قرية الشهيدى نمرة (٣) مركز المحلة الكبرى - غربية ملك ورثة / محمود خميس الحق ، حجز عليه فى ١١/٨/١٩٩٤ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٦ قراريط و ٥ أسهم أرض زراعية بحوض وشمونة ، القطعة ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مقام عليها مزرعة دواجن من ثلاثة طوابق بجهة المحلة الكبرى - غربية ملك/ السيد أحمد حمودة ، حجز عليها فى ١٤/٩/٢٠٠٦ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، (الحدود موضحة بكشف التحديد الرسمى) .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٧٩ / ٢٠٢١ - ١٠ / ٥ / ٢٠٢٢ - ٩٥٤